حينئذ وان لايكون الغرض عرض هذا الحادث وان وجد وقته وتقريره تأبينا السادسة قال المعتزلة الغرض من التكليف

عاد الكلام في اختصاصه به ولزم التسلسل او التنزه عن الغرض التعريض لاستحقاق التعظيم فان التفضل به وحده قبيح

واتفقت المعتزلة على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح العباد قلنا مبناه على القول بالحسن والقبح في افعاله تعالى ومع ذلك

لان ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال واجيب بان العبث انما كان فالتفضل انما يقبح ممن يتصور له النفع والضر واحتج منكرو التكليف

هو الخالي عن الغرض فهو عين الدعوى وان كان غيره فلابد من تصويره اولا ان العبد مجبور ملجأ فيقبح تكليفه ولانه ان عرى عن الغرض كان عبثا

وتقريره

Copyright © King Saud University